

الدر المختار

(فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب) إذا ثبت عندهم رؤية أولئك بطريق موجب كما مر وقال الزيلعي الأشبه أنه يعتبر لكن قال الكمال الأخذ بظاهر الرواية أحوط .

\$ فرع إذا رأوا الهلال يكره أن يشيروا إليه \$ لأنه من عمل الجاهلية كما في السراجية وكراهة البزازية .

\$ باب ما يفسد الصوم \$ وما لا يفسده الفساد والبطلان في العبادات سيان (إذا أكل الصائم أو شرب أو جامع) حال كونه (ناسيا) في الفرض والنفل قبل النية أو بعدها على الصحيح .

بحر عن القنية .

إلا أن يذكر فلم يتذكر